

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (269-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم: (6175-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- إعادة التقييم- التوريدات المفترضة- غرامات- غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ- البيئة على من ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر يونيو من عام ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في الإقرار- أسست المدعية اعتراضها على أنها قامت وبشكل مناسب بالإقرار عن قيمة العينات الطبية المجانية المؤهلة في إقرار ضريبة القيمة المضافة، على عكس ما تم افتراضه بأنه قد تم التصريح عن المبلغ بأكمله تحت مبيعات محلية بنسبة الصفر- أجابت الهيئة بأنه تم تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث إن المدعية قدمت عينات طبية مجانية من الأدوية المؤهلة لمجموعة من العملاء داخل وخارج المملكة وتم اعتبارها توريدًا مفترضًا، وأدرجت بإقرارها تحت بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية- دلت النصوص النظامية على الأصل في الخضوع بالنسبة لتوريدات السلع والخدمات أو في حالات التوريد المفترض ينبغي أن يرجع فيها إلى نسبة الضريبة المتعلقة بذات السلعة أو الخدمة، ونص أيضا على أن كل مدعية قدمت إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا- ثبت للدائرة عدم تقديم المدعية من الأدلة ما تؤيد بها ادعاءاتها، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى، وعليه فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (١/٢٦)، (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/١٥)، (٤٩)، (٢/٢٦)، (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- « البيئة على من ادعى ».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم السبت بتاريخ ١٨/٠٧/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-6175) بتاريخ ٢٣/٠٥/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة المدعية الشركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي لشهر يونيو من عام ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولاً:** الدفع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- اعترض المدعي على إشعار التقييم النهائي الصادر برقم (...) وتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٨م لإقراره الخاص بالفترة الضريبية (يونيو - ٢٠١٨)، وبمراجعة إشعار التقييم النهائي الصادر للمكلف يتضح أنه تم تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث إن المدعي قدم عينات طبية مجانية من الأدوية المؤهلة لمجموعة من العملاء داخل وخارج المملكة بإجمالي مبلغ (٥١,٠٩٠) ريالاً وتم اعتبارها توريداً مفترضاً، وأدرجت من قبل المدعي بإقراره تحت بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، وعليه قامت إدارة الفحص والمراجعة بإدراج المبلغ (٥١,٠٩٠) ريالاً ضمن بند المبيعات الأساسية الخاضعة للنسبة الأساسية استناداً على

الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه: «لا تعامل توريدات السلع التي تقع دون مقابل على أنها توريدات مفترضة في أي من الحالات التالية: ... ٨- في حال خصم الشخص الخاضع للضريبة جزءًا فقط من ضريبة المدخلات عند شراء السلع والخدمات أو عند استيراد السلع المرتبطة مباشرة بأي توريد مفترض، فسوف يتم تعديل قيمة التوريد المفترض بحيث يعكس القيمة النسبية لضريبة القيمة المضافة التي تم خصمها». ٣- اعترض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتي فرضت عليه بعد صدور إشعار التقييم النهائي لإقراره الخاص بالفترة الضريبية محل الاعتراض، ولما أن هناك فرقًا بين ما قدم المدعي في إقراره وبين ما نتج عن عملية المراجعة فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحق». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «ذكرت الهيئة العامة للزكاة والدخل بأن (...) قامت بالتصريح عن عيناتها الطبية المؤهلة والبالغة قيمتها (٥١,٠٩٠) ريالاً سعودياً على أنها مبيعات محلية بنسبة الصفر (الحقل ٣ من إقرار ضريبة القيمة المضافة). في هذا الشأن تود الشركة إفادة اللجنة بما يلي: ١- أن قيمة العينات الطبية المؤهلة المجانية التي صرحت عنها الشركة في إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر يونيو ٢٠١٨م تبلغ فقط (٤٥,٠٦٩,٩٧) ريالاً سعودياً وليس (٥١,٠٩٠) ريالاً سعودياً كما قدرت الهيئة. وفي خطاب الاعتراض الذي قدمته الشركة إلى الهيئة واللجنة، طلبت الشركة من الهيئة تزويدها بطبيعة وتفاصيل الفرق البالغ (٦,٠٢٠,٠٣) ريالاً سعودياً بين المبلغ المصرح عنه في الإقرار والمبلغ الذي أقرته الهيئة. وقد أوضحت الهيئة في مذكرتها أنها قد اعتبرت ذلك الفرق على أنه خطأ تم التحقق منه أدى إلى تقديم إقرار خاطئ لضريبة القيمة المضافة يخضع للعقوبات المطبقة. ولم تتح للشركة الفرصة للحصول من الهيئة على الأسس التي وصلت من خلالها الهيئة إلى مبلغها التقديري على الرغم من أنه قد تم التصريح بوضوح عن المبلغ في إقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر يونيو ٢٠١٨م، وحتى في ذلك الوقت كان من السابق لأوانه أن تقوم الهيئة بغرض عقوبات على تقديم إقرار خاطئ لضريبة القيمة المضافة. ٢- بغض النظر عن الفرق بين المبلغ الذي قدرته الهيئة والمبلغ الفعلي الذي تم الإقرار عنه في إقرار ضريبة القيمة المضافة، تود الشركة إفادة اللجنة بأنها قد قامت وبشكل مناسب بالإقرار عن قيمة العينات الطبية المجانية المؤهلة في إقرار ضريبة القيمة المضافة، على عكس ما تم افتراضه بأنه قد تم التصريح عن المبلغ بأكمله تحت مبيعات محلية بنسبة الصفر، ب- لقد قامت الهيئة في ربطها بمعالجة كامل مبلغ (٥١,٠٩٠,٠٠) ريالاً سعودياً على أنه مبيعات محلية بالنسبة الأساسية، لقد قامت الهيئة بتطبيق المادة (٨/١٥) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية كأساس لربطها، وهذه المادة تنص

على أن توريد السلع دون مقابل لا يعامل كتوريدات مفترضة في أي من الحالات التالية: «في حال خصم الشخص الخاضع للضريبة جزءًا فقط من ضريبة المدخلات عند شراء السلع والخدمات، أو عن استيراد السلع المرتبطة مباشرة بأي توريد مفترض، فسوف يتم تعديل قيمة التوريد المفترض بحيث يعكس القيمة النسبية لضريبة القيمة المضافة التي تم خصمها». وقد قامت الهيئة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة على هذا التوريد بالنسبة الأساسية دون مراعاة الأحكام الأخرى المتعلقة بنظام ضريبة القيمة المضافة، ولا سيما أن المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية التي تنص على تطبيق نسبة الصفر على أدوية ومعدات طبية معينة، وكذلك المادة (٣٢) التي تؤكد معاملة تصدير البضائع، وذلك بالاحتفاظ بوثائق التصدير المناسبة لإثبات حركة البضائع إلى خارج المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى أن الهيئة قد تجاهلت أيضًا إرشاداتها الخاصة بهذا الشأن، أن الشركة على قناعة بأن الهيئة قامت بتطبيق ما ورد أعلاه بشكل خاطئ للوصول إلى ربطها، كما تود الشركة الإشارة إلى أن أحكام خصم ضريبة المدخلات وفقًا للمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية تعتبر التوريدات الخاضعة للضريبة بالفئة صفر % بمثابة توريدات خاضعة للضريبة، وبالتالي تكون المدخلات لتلك التوريدات الصفرية من بضائع أو مواد خام مؤهلة لخصم ضريبة الدخل، في حين أن الشركة تعهم بأنه يجب فقط احتساب ضريبة القيمة المضافة على توريدات مفترضة بما يتناسب مع ضريبة القيمة المضافة للمدخلات التي تم خصمها في البداية عند شراء تلك السلع أو الخدمات المجانية، هذا وترغب الشركة في الإشارة إلى أنه بغض النظر عما إذا كان قد تم جزئيًا أو كليًا المطالبة بمدخلات ضريبة القيمة المضافة وقت شراء السلع المواد الخام أو الخدمات، فإن تلك العينات الطبية المجانية ما زالت مؤهلة للحصول على نسبة الصفر وفقًا للمادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية الضريبة لنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية. والقسم (٢,٤,٦) من الدليل الإرشادي لقطاع الرعاية الصحية والقسم (٥,٢) من الدليل الإرشادي لمزايا الموظفين التي نصت صراحة (وبما لا يضر مجالاً للتأويل) على تطبيق ضريبة القيمة المضافة على قيمة التوريد المفترض على أساس السعر المعمول به لتلك السلع والخدمات. وبالتالي، فإن التوريد المفترض للسلع الطبية المؤهلة يكون خاضعًا لنسبة الصفر، حيث إن السلع تخضع لنسبة الصفر في الأساس عندما يتم توريدها داخل المملكة العربية السعودية أن تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة (٥%) على توريدات السلع الطبية المؤهلة يتعارض مع المبدأ الذي تقوم عليه أحكام التوريد المفترض في النظام؛ حيث تقتضي هذه الأحكام أن تقوم الشركات بإعادة سداد أي ضريبة قيمة مضافة تسبق المطالبة بها كخصم ضريبة مدخلات حين يتم توريد التوريدات في وقت لاحق مجانًا (أي بدون مقابل). وهذا يوضح وبشكل مناسب مدى حيادية ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن مطالبة الشركة بأن تسجل وتؤدي ضريبة القيمة المضافة على توريدات لم يتم تكبد أو حتى المطالبة بـضريبة مدخلات عليها يتعارض مع ذلك المبدأ (حيادية ضريبة القيمة المضافة، بل يؤدي إلى تحقيق الهيئة إيرادات الضريبة القيمة المضافة على حساب الشركة، خلافًا لمبدأ تحقيق حيادية الإيرادات في مثل تلك

الحالات). استنادًا إلى ما ذكر أعلاه، تؤكد الشركة على عدم موافقتها على الأسس التي استندت إليها الهيئة في معالجتها لعينات طبية مجانية مؤهلة للخضوع للضريبة بغئة (٠%) وإعادة إخضاعها لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (٥%)، بينما في حال إذا تم توريد هذه العينات بمقابل يجب أن تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر؛ وذلك وفقًا للمواد (٣٣) و (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة بناء على ما ذكر أعلاه، تروجو الشركة من الهيئة أن تنظر في قضيتها استنادًا إلى الأسس والتوضيحات المفصلة في اعتراضها وفي نفس الوقت، يسر الشركة تقديم أية معلومات إضافية إلى اللجنة في هذا الشأن إذا طلبت اللجنة ذلك».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من الشركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكالة المدعية عن دعواها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٧/١٨م في تمام الساعة الواحدة ظهرًا.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الدائرة لممثل المدعى عليها ما إذا كانت المدعية هي من قامت بالإقرار بالمبلغ المعترض عليه، فأجاب بأن المدعية هي من قامت بالإقرار بمبلغ الهدايا محل الدعوى، وبسؤالنا لوكيلة المدعية عن ردها أجابت بأن التوريد مفترض وغير خاضع لنسبة الأساسية، واستشهدت بالدليل الإرشادي للمدعى عليها فيما يتعلق بالأدوية المؤهلة، وطلبت إلغاء قرار المدعى عليها وفقًا للأسباب التي تم توضيحها في هذه الجلسة والجلسة السابقة.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، **من حيث الشكل**؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر يونيو من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٣/٠٥/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم لشهر يونيو من عام ٢٠١٨م وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه وتنتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» وذلك لمخالفاتها أحكام الفقرة (٨) من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «في حال خصم الشخص الخاضع للضريبة جزءًا فقط من ضريبة المدخلات عند شراء السلع والخدمات أو عند استيراد السلع المرتبطة مباشرة بأي توريد مفترض، فسوف يتم تعديل قيمة التوريد المفترض بحيث يعكس القيمة النسبية لضريبة القيمة المضافة التي تم خصمها.»

ولمخالفتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة».

وحيث إن الأصل في الخضوع بالنسبة لتوريدات السلع والخدمات أو في حالات التوريد المفترض ينبغي أن يرجع فيها إلى نسبة الضريبة المتعلقة بذات السلعة أو الخدمة، ولكن لعدم تقديم المدعية من الأدلة ما تؤيد بها ادعاءاتها أو عدم مخالفتها لأحكام الفقرة (٨) من المادة (الخامسة عشرة) المشار إليها أعلاه والمادة (التاسعة والأربعين) من اللائحة التنفيذية واستنادًا إلى القاعدة الفقهية «البينة على من ادعى»، وتأسيسًا على ما سبق فإن الدائرة ترى صحة إجراء المدعى عليها.

وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى، مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، والذي نتج عنه غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، وتأسيسًا على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية الشركة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص التقييم النهائي لشهر يونيو من عام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض الشركة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢٠م

موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.